

٦ - باب العشر

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنْ فِيهَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْعُشْرُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ

٣٢٧٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا بNDAR، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة وسفيان ومالك، عن عمرو بن
يحيى بن عمار، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا
دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا
فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ»^(١). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بNDAR: لقب محمد بن بشار. وأخرجه الترمذي
(٦٢٧) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنسائي
١٧/٥ في الزكاة: باب زكاة الإبل، عن بNDAR، بهذا الإسناد.
وهو في «الموطأ» لمالك ٢٤٤/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢٣١/١
و٢٣٣، والبخاري (١٤٤٧) في الزكاة: باب زكاة الورق، وأبو داود (١٥٥٨) في
الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، وابن خزيمة (٢٢٦٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي
٣٥/٢، والبيهقي (١٥٦٩).

وأخرجه أحمد ٤٤/٣ - ٤٥ و ٧٩، وابن خزيمة (٢٢٦٣) من طريق شعبة، به.
وأخرجه الشافعي ٢٣١/١ و ٢٣٢، وعبد الرزاق (٧٢٥٣)، وأحمد ٦/٣،
والحميدي (٧٣٥)، ومسلم (٩٧٩) في أول الزكاة، والنسائي ١٧/٥ في الزكاة: =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعَشْرُ كَمَا فِي كَثِيرِهَا

٣٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
يَحْيَى الْحَسَّانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَجِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَجِلُّ فِي
الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقٍ، وَلَا يَجِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى
يَبْلُغَ خُمْسَ ذَوْدٍ» (١).

[٢١:١]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْخُمْسَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٣٢٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِي

= باب زكاة الإبل، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي

٣٤/٢ و ٣٥، والبيهقي ١٣٣/٤ من طريق سفيان، به.

أواق: جمع أوقية: وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة.

وأوسق: جمع وسق، وهي ستون صاعاً باتفاق.

والذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال

للواحد: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: المرأة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرراً ما قبله، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١)

عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد.

حَبِّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ
ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(١). [٢١: ١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعَثُ الْخَارِصِ
إِلَى الْأَمْوَالِ لِيُخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَخْلَهُمْ وَعِنَبَهُمْ

٣٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ
يَخْرِصُ كُرُومَهُمْ وَتِمَارَهُمْ^(٢). [٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٤)، ومسلم (٩٧٩) (٤)

و(٥)، والطحاوي ٣٥/٢ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٥) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه أحمد ٨٦/٣، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة: باب زكاة الإبل، من طريق

ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

(٢) حديث صحيح سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا كما قال أبو داود، فإن

عتاباً رضي الله عنه توفي في السنة الثالثة عشرة من الهجرة، وابن المسيب ولد

لستين خلقتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقال الحافظ في «التهديب» ٧٧/٤:

وأما حديثه - أي ابن المسيب - عن بلال وعتاب بن أسيد فظاهر الانقطاع بالنسبة

إلى وفاتيهما ومولده. وقال الذهبي في «السير» ٢١٨/٤: وروايته عن عتاب في

السنن الأربعة وهو مرسل. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، ولعله بشواهد. عبدالله

ابن نافع: هو الصائغ المخزومي أبو محمد المدني.

وأخرجه الشافعي ٢٤٣/١، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣١٦)، والبيهقي

١٢١/٤، والدارقطني ١٣٣/٢ عن عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٤) في الزكاة: باب في خرص العنب، والترمذي في

الزكاة: باب ما جاء في الخرص، وابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة: باب في خرص =

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْخَارِصُ فِي الْعِنَبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ

٣٢٧٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال: «الكَرْمُ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئاً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا»^(١). [١٠:٣]

= النخل والعنب، والبيهقي ١٢١/٤ و ١٢١ - ١٢٢، والطحاوي ٣٩/٢ من طرق عن عبدالله بن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/٣، وأبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة: باب شراء الصدقة، وابن خزيمة (٢٣١٧) و (٢٣١٨)، وابن الجارود (٣٥١)، والحاكم ٥٩٥/٣، والبيهقي ٢٢/٤، والدارقطني ١٣٣/٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني ١٣٢/٢ موصولاً من طريق الواقدي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد. . والواقدي ضعيف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٠٣/٢، ومن طريقه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٩٨١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

وفي الباب ما يشهد له عن عائشة عند أبي داود (١٦٠٦)، وأحمد ١٦٣/٦، وأبي عبيد في «الأموال» ص ٥٨٢ - ٥٨٣، والبيهقي ١٢٣/٤، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

وعن جابر عند أحمد ٢٩٦/٣ و ٣٧٦، وابن أبي شيبة ١٩٤/٣، والطحاوي ٣٨/٢، والبيهقي ١٢٣/٤، وإسناده صحيح، ففي رواية أحمد التصريح بسماع أبي الزبير من جابر.

وعن ابن عمر عند أحمد ٢٤/٢، والطحاوي ٣٨/٢، وسنده حسن. فالحديث صحيح.

(١) رجاله ثقات لكنه منقطع، وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلُثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ
لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رُطْبًا غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعَشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعَشْرِ

٣٢٨٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثَمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ
لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(١). [٦٧:١]

قال أبو حاتم: لهذا الخبر معنيان، أحدهما: أن يُتْرَكَ
الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ مِنَ الْعُشْرِ. والثَّانِي: أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ
قَبْلَ أَنْ يُعَشَّرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطًا كَبِيرًا يَحْتَمِلُهُ.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ قَدْرِ مَا تُخْرِجُ
الْأَرْضُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

٣٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِ،

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه
غير حبيب بن عبد الرحمن، وقال البزار: تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف
حاله، وأخطأ محقق «صحيح ابن خزيمة» فصحح إسناده، وفات الشيخ ناصر أن
ينبه عليه مع أنه ذكره في ضعيف الجامع. وباقي السند رجاله ثقات على شرط
الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/٣، وأحمد ٤٤٨/٣، و٢/٤ - ٣/٣، وأبو داود
(١٦٠٥) في الزكاة: باب في الخرص، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة: باب كم يترك
الخارص، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة: باب ما جاء في الخرص، والطحاوي
٣٩/٢، وابن خزيمة (٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن الجارود (٣٥٢)، والحاكم =

حدَّثنا يزيد بن زُرَيْع^(١)، حدَّثنا رُوْحُ بنُ القاسم، وسعيد جميعاً، عن عمرو بن يحيى عن أبيه^(٢)

عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقٍ، وَلَيْسَ فِي التَّمْرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ مَنَ الدَّوْدِ»^(٣). [١٠:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ الْوَسْقِ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ

٣٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً»^(٤). [١٠:٣]

= ٤٠٢/١، والبيهقي ٢٣/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

تنبيه: سقط من المطبوع من «المسند» ٢/٤ - ٣ «شعبة» فيستدرك من هنا.

(١) تحرف في الأصل إلى: روح، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٤٦.

(٢) «عن أبيه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعمرو بن يحيى: هو

ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني. وأخرجه الطحاوي ٣٥/٢ عن ابن أبي

داود، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٣٢٧٥).

(٤) إسناده صحيح، زكريا بن يحيى الواسطي ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٨ =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الصَّاعَ صَاعٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ مَا أُخْدِثَ مِنَ الصَّيْعَانِ بَعْدَهُ

٣٢٨٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ مَدِينَةِ»^(١). [١٠:٣]

= فقال: زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه، من أهل واسط، يروي عن هشيم وخالد، حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره، وكان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهشيم قد توبع عليه.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٧)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٥١٨ و ٥١٩، وابن أبي شيبة ٣/١٢٤، وأحمد ٦/٣ و ٤٥ و ٧٤ و ٧٩، وحמיד بن زنجويه (١٦٠٨)، والدارمي ١/٣٨٤، ومسلم (٩٧٩) (٢) في أول الزكاة، والنسائي ٥/٣٦ في الزكاة: باب زكاة الورق، و ٤٠-٤١ باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، وابن خزيمة (٢٢٩٤) و (٢٢٩٥)، وابن الجارود (٣٤٠)، والطحاوي ٢/٣٤ و ٣٥، والبيهقي ٤/١٢٠ من طرق عن عمرو بن يحيى بن عمارة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك ١/٢٤٤-٢٤٥، ومن طريقه الشافعي ١/٢٣١ و ٢٣٢، وعبد الرزاق (٧٢٥٨)، وأحمد ٣/٦٠، والبخاري (١٤٥٩)، والنسائي ٥/٣٦، وحמיד بن زنجويه (١٦٠٩) و (١٩١٤)، والطحاوي ٢/٣٥، وابن خزيمة (٢٣٠٣)، والبيهقي ٤/١٣٤ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/٨٦، والنسائي ٥/٣٦ و ٣٧، وابن ماجه (١٧٩٣) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، والبيهقي ٤/١٣٤ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، به.

وله طرق أخرى عن أبي سعيد عند أحمد ٣/٣٠ و ٥٩ و ٧٣ و ٨٦ و ٩٧، وابن الجارود (٣٤٩)، والدارمي ١/٣٨٤ - ٣٨٥.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله، وسفيان: =

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثَ عَلَى مَا قَالَ أَثْمَتْنَا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ

٣٢٨٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن

= هو الثوري .

وأخرجه البزار (١٢٦٢) من طريقين عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد، بلفظ «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة»، ولفظ المؤلف هو الصواب.

فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع: باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة»، والنسائي ٥٤/٥ في الزكاة: باب كم الصاع، و ٢٨٤/٧ في البيوع: باب الرجحان في الوزن، والطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي ٣١/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠/٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر رفعه: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»، وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، ومن طريقه البغوي (٢٠٦٣) عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، عن سفيان، به. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٩٩/٢ من طريق الفريابي، عن سفيان، به.

قال الإمام البغوي: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مئتي درهم بوزن مكة، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرتال وثلث.

فأما في المعاملات، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمود على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين في معيار الشرع، فإن كان مكيلاً يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزوناً، ففي الوزن، ثم كل ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيُشترط فيه المساواة في الكيل، ولا يُنظر إلى ما أحدث الناس من بعد. ويجوز السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، ولو سُمي عشرة مكايل وفي البلد مكايل مختلفة لا يصح حتى يقيد بواحدة منها، والففيز والمكوك والمد والصاع كلها كيل، والأواقي وزن، وكذلك الأرتال إلا أن يُريد بالأرتال المكايل، فيكون كيلاً.

يحيى الذهلي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال ابن خزيمة: وحدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين»^(١). [٢٩:٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرتال وثلاث، وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرتال، فلما لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلا ما وصفنا، صح أن صاع النبي ﷺ

(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي العثماني. وأخرجه البيهقي ١٧١/٤ من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا الخصيب بن ناصح، عن عبدالله بن جعفر المدني، عن العلاء، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك ٨٨٥/٢، ومسلم (١٣٧٣)، والدارمي ١٠٦/٢ - ١٠٧، وابن ماجه (٣٣٢٩).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣٥/٣ و٤٧، ومسلم (١٣٧٤): وسيأتي عند المصنف برقم (٣٧٤٣).

وعن أنس عند البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩)، وأحمد ١٤٢/٣. وعنه أيضاً عند مالك ٨٨٤/٢ - ٨٨٥، والبخاري (٢١٣٠) و(٢٨٨٩) و(٢٨٩٣) و(٥٤٢٥) و(٧٣٣١)، ومسلم (١٣٦٥): وسيأتي عند المصنف برقم (٣٧٤٥).

وعن عائشة عند البخاري (١٨٨٩) و(٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦).

كان خمسة أرتالٍ وثُلثًا، إذ هو أصغرُ الصَّيعان، وبَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ثَبَتَ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ.

ذَكَرَ الْحُكْمَ لِلْمَرْءِ فِيمَا أُخْرِجَتْ أَرْضُهُ
مِمَّا سَقَّتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُشْبِهُهَا أَوْ سُقِيَ مِنْهَا بِالنُّضْحِ

٣٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ مَا كَانَ (١) عَثْرِيًّا الْعَشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ (٢).

[٣٦:٥]

(١) قوله «أو ما كان» سقط من الأصل، وأثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (١٤٨٣) في الزكاة: باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة: باب صدقة الزرع، والترمذي (٦٤٠) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، والنسائي ٤١/٥ في الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار، والطحاوي ٣٦/٢، والبيهقي ١٣٠/١، والبخاري (١٥٨٠) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٣٦/٢، والدارقطني ١٣٠/٢ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، به.

العشري، قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة ٦٩٨/٢ عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواقٍ تُشَقُّ له، فإذا اجتمع سقى منه، واشتقاقه من العائور وهي الساقية =

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٣٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
الْحِزَامِيُّ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ
أَوْ عَثْرِيًّا (٢) يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا» (٣). [٣٦:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالْتَمَرِ الْعَشْرِ
إِذَا كَانَ سَقِيهَا بَعْدَ النَّضْحِ وَالسَّائِيَةِ وَنِصْفِ الْعَشْرِ إِذَا كَانَ بِيَهْمَا

٣٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ
وَالْعَيُونُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ (٤). [٢١:١]

= التي يجري فيها الماء، لأنها يَعْثُرُ بها من يَمُرُّ بها. قال: ومنه الذي يشرب من
الأنهار بغير مُؤَنَةٍ، أو يشرب بعروقه، وهو الذي يفرس في أرضٍ ماؤها قريبٌ من
وجهها، تَصِلُ إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي.

(١) تحرف في الأصل إلى: الحراني.

(٢) في الأصل: عثري.

(٣) عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. ضعيف،
وباقي رجال السند ثقات، وهو يتقوى بما قبله، وأخرجه الدارقطني ١٢٩/٢ من
طريق يحيى بن المغيرة، عن عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٣٢٨٥).

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ
حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنُوتًا فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

٣٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادٍ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ
بِقِنَا (١).

قال أبو حاتم: عبد الله هذا: هو عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب من عباد أهل المدينة، قد
غلب عليه التقشف والعبادة حتى كان يقلب الأخبار، ولا يعلم،
فلما كثرت ذلك منه في أخباره، بطل الاحتجاج بأثاره، واعتمادنا في
هذا الخبر على أخيه عبيد الله دونه.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَلْقَى الْقِنُوتَ
فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جِدَادَهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ

٣٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن في الدراوردي - وهو عبد العزيز بن محمد
ابن عبيد - كلاماً من جهة حفظه، وقد قالوا: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٧/٣، ونسبه للطبراني في «الأوسط»، وقال:
ورجاله رجال الصحيح.
والقنا، مقصور، كالقنوت: العذق بما فيه من الرطب، وهو من النخل كالعنقود من
العنب.

حدَّثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان،
عن عمِّه واسع بن حبان

عن جابر بن عبد الله، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ
جَدَادٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ (١).

[٦٧: ١]

(١) إسناده قوي، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزالت شبهة تدليسه، وهو
عند أبي يعلى (٢٠٣٨).

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩ - ٣٦٠، وأبو داود (١٦٦٢) في الزكاة: باب حقوق
المال، من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والطحاوي ٤/٣٠ من
طريق حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩، والطحاوي ٤/٣٠، والبيهقي ٥/٣١١ من طريقين عن
ابن إسحاق، به.

والجَدَادُ: صِرَامُ النخْلِ، وهو قطع ثمرتها، ولفظ أبي يعلى «جاد» وهو بمعنى
المجدود، أي: نخل يُجد منه ما يبلغ عشرة أوسق.